# قواعد المحاكمة العادلة أمام المحاكم الجنائية الدولية

# *Rules of A Fair Trial in the International Criminal Courts*

إكرام محفوظ*
جامعة سعيدة، الجزائر، ikram.mahfoud@univ-saida.dz

تاريخ الإرسال: 2021/08/07 تاريخ القبول: 2021/09/09

**ملخص:**
يعتبر الحق في محاكمة عادلة من حقوق الإنسان الأساسية التي أشارت إليها المواثيق و الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، و بإعتبار أن القضاء الجنائي هو الجهة المنوط بها كفالة هذا الحق، قامت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية بتكريس مجموعة من القواعد التي ينبغي توافرها لضمان تحقيق العدالة و إحترام القانون، وتنطبق هذه القواعد على إجراءات القبض والاحتجاز، و على مرحلة التحقيق، كما تنطبق على جميع الإجراءات السابقة على المحاكمة، وأثناء المحاكمة، ولدى صدور الأحكام و استئنافها.

**الكلمات المفتاحية:** محاكمة عادلة؛ المحاكم الجنائية الدولية؛ العدالة الجنائية؛ حقوق الإنسان.

***Abstract:***
*The right to a fair trial is one of the basic human rights referred to in international human rights covenants and declarations, Considering that the criminal judiciary is the body entrusted with ensuring this right, The statutes of the international criminal courts have established a set of rules that should be available to ensure justice and respect for the law, These rules apply to the procedures of arrest and detention, and to the investigation stage, as well as to all procedures prior to trial, during the trial, and when judgments are issued and appealed.*

***Keywords:*** *fair trial; International Criminal courts; criminal justice; human rights.*

* المؤلف المراسل

**مقدمة:**

إن الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية، وهو أحد المبادئ واجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم التي اعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966، كما جرى الاعتراف به في العديد من الوثائق الدولية كالمعاهدات الدولية والإقليمية، والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية الإقليمية.

و قد أرست المواثيق الدولية مجموعة من القواعد التي ينبغي أن توفرها جميع النظم القضائية في العالم، لضمان تحقيق العدالة واحترام حكم القانون، واحترام الحق في إجراءات نزيهة للمقاضاة الجنائية، وتنطبق هذه القواعد على إجراءات القبض والاحتجاز، و على مرحلة التحقيق، كما تنطبق على جميع الإجراءات السابقة على المحاكمة، وأثناء المحاكمة، ولدى صدور الأحكام و استئنافها.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة بين المحاكمة العادلة و تطور القضاء الجنائي الدولي و التعرف على مدى فعالية المحاكم الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية.

ترتيباً على ما سبق تطرح الإشكالية التالية: ما هي القواعد المقررة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لضمان محاكمة عادلة؟

للإجابة عن هذه الأسئلة تم إتباع المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وتم إستعمال المنهج الوصفي كمنهج مساعد للمنهج التحليلي، حيث اقتضت بعض مراحل الدراسة الإستعانة بالوصف كوسيلة ممهدة ومساعدة لعملية التحليل، فكان المنهج المتبع في هذه الدراسة خليطاً بين التحليل والوصف.

وسيتم تقسيم هذه الدراسة إلى محورين، يتضمن المحور الأول القواعد العامة للمحاكمة العادلة، من خلال التعرض أولاً إلى مبادئ تكريس المحاكمة العادلة، ثم القواعد المتعلقة بالجهة القضائية، أما المحور الثاني من الدراسة، فيتناول قواعد المحاكمة العادلة الخاصة بالمتهم، من خلال التعرض إلى القواعد التي تسبق المحاكمة، ثم التطرق للقواعد المقررة أثناء سير المحاكمة.

**المحور الأول: القواعد العامة للمحاكمة العادلة**

إن القاضي في سبيل تحقيق العدالة مكلف بالوصول إلى الحقيقة لضمان تطبيق القانون وتعويض المتضرر من الجريمة، لكنه لا يجوز أن يسعى للوصول إلى هذه الحقيقة إلا من خلال الالتزام بمبادئ المحاكمة العادلة، كما ينبغي أن تتمتع السلطة القضائية بصفات تكفل للخصوم في الدعوى حقوقهم، و بالتالي سيتم التطرق في هذا المحور إلى مبادئ المحاكمة العادلة أولاً، ثم قواعد المحاكمة العادلة المتعلقة بالجهة القضائية.

**أولاً: مبادئ المحاكمة العادلة**

يقصد بمبادئ المحاكمة العادلة، مجموعة القواعد و المبادئ الدولية والوطنية التي ينبغي أن تقوم عليها الدعوى القضائية منذ توجيه الاتهام إلى الشخص إلى غاية صدور حكم وتنفيذه، ومن أبرز هذه المبادئ:

**1- مبدأ الشرعية:** يشمل هذا المبدأ جانبين، الأول أن كل سلوك يعاقب عليه لابد أن يتم تصنيفه في نص القانون وبشكلٍ واضح وصريح على أنه جريمة، والجانب الآخر أنه لكي يكون المتهم مسؤولاً جنائياً عن الجريمة المنسوبة إليه لابد انه ارتكب وبشكل تام السلوك الإجرامي بالكيفية التي وصفها القانون وبصورة جلية وصريحة لا لبس فيها[1].

مما يعني أن مبدأ الشرعية يقتضي محاكمة المتهم على جرائم منصوص عليها مسبقاً بموجب نص قانوني داخلي كان أم دولي، أي أن هذا المبدأ يوفر للمتهم حماية من تعسف القضاء، عن طريق رسم الحدود القانونية لمختلف الإجراءات والجرائم والعقوبات[2]، حيث لا يملك القاضي - تطبيقا لهذه القاعدة- أن يجرم واقعة لم يعين القانون أركانها تعيينا كافيا، وعند انتفاء ذلك يحكم القاضي بالبراءة[3].

و بالرجوع إلى القضاء الدولي الجنائي المؤقت نجد أن المحكمة العسكرية لنورمبرغ قد أهملت هذا المبدأ حيث قامت بالنص على جرائم إرتكبت قبل إنشاء المحكمة ثم المعاقبة عليها، كما أن لائحة المحكمة لم تحدد بدقة العقوبة المقررة لهذه الجرائم، بل منحت للقاضي سلطة تقديرية في تقرير العقوبة التي يرى أنها مناسبة، و لم تضبط المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا و رواندا بشكل واضح عقوبة السجن[4]، بخلاف ما جاءت به المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي أقرت

صراحة أن لا جريمة إلا بنص، حيث جاء في المادة 1/22: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[5].

و يعد مبدأ الشرعية حقاً مطلقاً وغير قابل للإستثناء، مما يعني أنه لابد من تفسير المخالفات الجنائية تفسيراً ضيقاً طبقاً للقانون الجنائي، وبعيداً عن القياس، ومن ثم فإن توجيه أية تهمة أو فرض أية عقوبة على أساس القياس لأنواع النشاطات التي لم تقرر في القانون أنها جرائم أمر يتنافى مع العدالة، أما إذا كانت هناك حاجة للتفسير فإنه ينبغي ألا يعدوا أن يكون تفسيراً ضيقاً، ومن هنا إأن أي شك أو غموض يجب أن يفسر لمصلحة المتهم عند القيام بوظيفة التفسير[6]، وهو ما أشار إليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 2/22 منه على: "في حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"[7].

2- **مبدأ عدم الرجعية:** يعد هذا المبدأ نتيجة مباشرة لمبدأ الشرعية[8]، و مؤدى هذا المبدأ أن القانون الجنائي لا يسري بأثر رجعي على الأشخاص أو على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص قبل سريان القانون الجديد، لأن النص هو محل التجريم، فإذا تخلف النص يعتبر هؤلاء الأشخاص قد إرتكبوا أفعالاً مشروعة وليست مجرمة، لأن المنع في تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي يعتبر مطلقاً وينطبق في جميع الظروف والأوقات، فلا يجوز أن يدان احد بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل وقت ارتكابه جريمة بمقتضى القانون المعمول به[9]، و هو ما أكدته المادة 1/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"، إلا أنه يمكن تطبيق القانون بأثر رجعي و ذلك إذا كان الأصلح للمتهم، حيث نصت المادة 2/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"[10].

3- **مبدأ قرينة البراءة:** يقتضي هذا المبدأ عدم وصف المتهم بأي وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائية[11]، فكل شخص متهم بجريمة مهما كانت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، هو ما تم تأكيده و العمل به في القضاء الدولي المؤقت و الدائم، و مثال ذلك ما جاء في المادة 3/20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا: "يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي"[12]، و قد نصت المادة 66 من النظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق"[13].

**4- مبدأ حظر المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين:** يشير هذا المبدأ إلى عدم تقديم شخص قد أدين أو برئ من جريمة معينة مرة أخرى أمام المحكمة نفسها أو أمام محكمة أخرى على نفس الجريمة، ويشمل هذا الأمر جميع الجرائم مهما كانت خطورتها، و هو ما إعتمدته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة[14]، أما المحكمة الجنائية الدائمة فقد أشارت إلى هذا المبدأ بتفصيل أكثر، حيث نصت المادة 1/20 من نظامها الأساسي على: "لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها"، و جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة (2/20): "لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في النظام كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها"[15].

وبالتالي لا يجوز للمحكمة محاكمة متهم قد سبق محاكمته عن ذات الجرم، كما أنه لا يجوز لأي محكمة أخرى سواء كانت دولية أم وطنية أن تحاكم شخص عن جرم كان قد جرم بسببه، وحكم عليه بسببه من المحكمة الجنائية الدولية.

و يعد مبدأ عدم جواز تقديم أي شخص لمحاكمة جديدة بموجب نفس الجريمة، نافذاً بمجرد صدور الحكم النهائي بالإدانة أو الإفراج أو البراءة، ولكي يطبق هذا المبدأ لابد من استنفاذ كل المراجعات القضائية ذات الصلة، علماً أن هناك حالات لا يشملها الحظر المنصوص عليه في هذا المبدأ، مثل قيام محكمة أعلى بإلغاء الحكم الصادر بالإدانة وأمرت بإعادة المحاكمة، أو إذا كانت هناك ظروف استثنائية دعت لإعادة المحاكمة مثل الحصول على أدلة لم تكن متوفرة أو معروفة في وقت التبرئة، إضافة إلى أنه بالإمكان إعادة المحاكمة على ذات الجريمة مرة أخرى إذا ما تم طلب الإعادة من قبل الشخص المعني عند إدانته غيابياً[16].

**5- مبدأ المساواة:** تعني المساواة بوجهها العام عدم التفرقة وانتفاء التمايز بين الأشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان باعتبارهم يولدون متساوين، فالمساواة القانونية تعني أن يكون جميع الأفراد سواء أمام القانون، أي أن تطبق ذات القواعد القانونية على الجميع.

أما تطبيقات مبدأ المساواة فتشمل المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء، و يقصد بالمساواة أمام القانون تطبيق قاعدة قانونية واحدة على جميع المواطنين دون الأخذ بعين الإعتبار لجنسهم أو أصلهم أو لونهم أو دينهم أو لموقعهم الاجتماعي، أو لأي سبب من الأسباب، والمساواة أمام القضاء تعني ممارسة جميع الأفراد لحق التقاضي على قدم المساواة بدون تفرقة بينهم[17].

و المساواة هي أن يعامل جميع المتهمين على قِدم مساواة، و أن يكون لهم حق متساوٍ في عرض حججهم، و من ثم تتاح لكل منهم فرص متساوية لتقديم دعواهم[18]، و هو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة برواندا حيث نصت على: "يكون جميع الأشخاص متساوين أمام المحكمة الدولية لرواندا"[19]، و هو ما أكدته المادة 1/27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث جاء فيها: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز"[20].

**ثانيا: قواعد المحاكمة العادلة المتعلقة بالجهة القضائية**

غني عن البيان أن للسلطة القضائية مهمة سامية تتمثل بإرساء العدالة بين الناس، فهي التي تنهض بمهمة ضمان الحماية التي يقررها القانون للحقوق، وهي التي تكفل احترام الحريات وتعمل على مراعاتها، وترد أي اعتداء يقع عليها، فالحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد إصدار القوانين، وإنما بالتعرف على مبادئها وتطبيقها، وهو ما لا يتحقق إلا بسلطة قضائية مستقلة ومحايدة.

**1- إستقلالية القضاء:** يقصد باستقلالية القضاء، تحرره من أية مؤثرات يمكن أن تكون عائقاً في سبيل اضطلاعه برسالته لتحقيق العدالة[21]، على إعتبار أن تحرر القضاء من هذه المؤثرات هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص استيفاء حقوقه أو دفع إتهام موجه إليه وحمايته من أي عدوان يقع عليه، و يعد استقلال القضاء شرطاً أساسيا لنجاحه في أداء مهمته[22].

و يتجلى إستقلال القضاء في صورتين، الأولى هي استقلال القضاء كسلطة، ويعني ذلك استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى في الدولة، طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات[23]، أما الصورة الثانية فتشير إلى إستقلال القضاء في إطار الدعوى التي سيصدر فيها الحكم الجزائي، وتتجسد هذه الصورة في وجوب الفصل بين سلطة الادعاء والتحقيق والحكم بالنظر لما يحققه هذا الفصل من ضمان للمتهم[24].

إن من أهم مظاهر إستقلال القضاء هو كيفية تشكيل المحاكم و إختيار القضاة، و بالرجوع إلى تشكيلة المحاكم الجنائية المؤقتة، نجد أن المحكمة العسكرية لبنورمبرغ قد تم تشكيلها بموجب إتفاق لندن 1945، من أجل محاكمة كبار مجرمي الحرب بالمحور الأوروبي[25]، و تتكون المحكمة من أربعة قضاة طبقاً للمادة 2 من لائحة نورمبرغ، لكل منهم نائب، و تعين كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على إتفاق لندن و اللائحة الملحقة به قاضياً و نائباً له من مواطنيها[26].

أما المحكمة العسكرية لطوكيو فقد أنشأت بقرار من الجنرال "ماك آرثر" القائد العام للقوات الحلفاء في الشرق الأقصى عام 1946، التي تتألف من إحدى عشر قاضياً يمثلون إحدى عشر دولة، يتم إختيارهم من قبل القائد الأعلى للقوات المتحالفة و يتولى تعيين أحدهم رئيساً، بخلاف محكمة نورمبرغ حيث كان يختار الرئيس بطريق الإنتخاب[27]، الأمر الذي يؤثر على إستقلالية المحكمة في إصدار أحكامها.

أما بالنسبة للمحاكم الخاصة نجد أن المحكمة الجنائية الدولية في يوغسلافيا فقد تم تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 827 في 1993/5/3 من أجل محاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة[28]، و قد إعتمدت المحكمة على طريق الإنتخاب في إختيار القضاة وفقاً للمادة 13، حيث يتم إنتخاب القضاء بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة و الدول التي لها بعثات مراقبة دائمة في الأمم المتحدة وفق قائمة يعدها مجلس الأمن الدولي مسبقاً، و منح النظام في الفقرة الرابعة من نفس المادة (4/13) للأمين العام للأمم المتحدة في حالة شغور منصب أحد القضاء التشاور مع مجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعيين قاضي آخر يكون مستوفياً للمؤهلات[29]، و تتم طريقة إختيار القضاء في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي تم تشكيلها على إثر النزاع الدائر في رواندا بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم 955 الصادر في 1994/11/8، بأسلوب مماثل لإنتخاب القضاة في محكمة يوغسلافيا[30].

إن إنشاء هاتين المحكمتين (محكمتي يوغسلافيا و رواندا) بهذه الكيفية يؤثر على إستقلالهما، وبالتالي تعجز المحكمة عن توفير هذه الضمانة للمتهم، إذ أن إنشاءهما عبر مجلس الأمن يؤدي إلى تسييس بواعثها لخدمة الأقوى، و كان من الأفضل لو تم إنشاءه من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة للحد من نفوذ الدول المهيمنة على مجلس الأمن الدولي[31].

أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد حاولت تجنب الإنتقادات التي وجهت إلى المحاكم المؤقتة من حيث التشكيل، فجاء تشكيلها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 207/51 في 1996/12/17 الذي دعى إلى عقد مؤتمر روما سنة 1998 لإتخاد قرار بشأن إنشاء المحكمة، و إنتهت المفاوضات المنعقدة في روما بالموافقة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، و في 1998/7/17 دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، و قد أخد النظام الأساسي للمحكمة بأسلوب الإنتخاب[32]، إذ وفقاً للمادة 36 يتم إنتخاب القضاء بالإقتراع السري في إجتماع جمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض، وبينت المادة 37 أنه في حالة شغور منصب أحد القضاة يتم إختيار قاضي آخر بالطريقة نفسها[33].

**2- حياد القاضي:** يقصد بحياد القضاء، تجرد القاضي حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية كي يتسنى له البت فيه بموضوعية، بمعنى أن لا يكون القاضي خصماً في الدعوى ولا تكون له مصلحة فيها[34]، فلكي تتسم المحاكمة الجنائية بالعدالة لابد أن يتسم القضاة الذين تعرض عليهم الدعوى بالحياد، أي أن يترفعوا عن أي مصلحة أو شأن شخصي في القضية، وعدم تكوين رأي مسبق فيها أو في أطرافها، حيث ينبغي على السلطة القضائية أن تفصل في القضايا و المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب، وتحقيقاً لهذه الغاية تلتزم الدول والمؤسسات التابعة لها وحتى أطراف الدعوى بعدم ممارسة أية ضغوط على القضاة، أو دفعهم للحكم بطريقة معينة، أما من جانبهم (القضاة) فيتعين عليهم أن يتصرفوا بنزاهة وموضوعية[35].

و منه ينبغي أن يقوم مبدأ الحياد على مجموعة من المقومات نذكر منها:

أ- يحظر على القضاة الانتماء للأحزاب السياسية أو انخراطهم في العمل السياسي كمحترفين، وذلك لتمكينهم من أداء رسالتهم بنزاهة و اقتدار.

ب- تحرر القاضي من الضغوط الشعبية و الاجتماعية، لذلك نجد بعض النظم القانونية تحول بين القضاة و بين إتصالهم بالجمهور إلى ما بعد إصدار الحكم توقياً للآثار المحتملة لوقوع هذا الإتصال على عدالته.

ج- توزيع وظائف القضاء الجنائي وعدم جمعها في وظيفة واحدة، وتحديداً الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق[36].

بالرجوع إلى القضاء الجنائي الدولي المؤقت، نجد أن الحياد لم يتحقق في محكمة نورمبرغ، حيث إقتصر التشكيل على الدول الكبرى فقط، و لم يسمح بمساهمة دول محايدة، فكان من الأفضل أن يكون تشكيل تلك المحكمة من قضاة ينتمون إلى دول محايدة ضماناً لتحقيق العدالة الجنائية، كما أن إقتصار تشكيل محكمة نورمبرغ على قضاة يمثلون دول الحلفاء و العظمى منها فقط يجعل من هذه المحكمة مقاضاة للمنتصر على المنهزم، أي أن المنهزم هو خصم و حكم في آن واحد، و هو ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب ان تتمتع بها المحكمة[37].

و قد إشترطت محكمتي يوغسلافيا و رواندا لضمان تحقق مقومات الحياد أن يكون القضاة من ذوي الخلق الرفيع و أن تتوافر فيهم سمات التجرد و النزاهة، و أن يكونوا حائزين على المؤهلات التي تجعلهم في بلدانهم في أرفع المناصب القضائية[38]، و لم يشر النظام الأساسي للمحكمتين إلى مسألة تفرغ القضاة و عدم مزاولتهم لعمل خارج نطاق القضاء.

أما المحكمة الجنائية الدولية فكان نظامها الأساسي أكثر وضوحاً من حيث الشروط الواجب توافرها في القاضي لضمان حياده، حيث اشترطت المادة 3/36أ من نظام روما أن يتمتع القاضي بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة، و أن تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية، وإشترطت الفقرة ب من نفس المادة أن يكون القاضي على كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي مجال القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع كالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان و الخبرة المناسبة و اللازمة لذلك، و أن يمتلك خبرة مهنية واسعة في مجال العمل القانوني ذي الصلة بالعمل القضائي للمحكمة، و أكدت الفقرة ج من المادة ذاتها أنه على المرشح للمنصب أن يجيد بطلاقة لغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة، و منعت المادة 40 القضاة من مزاولة أي عمل خارج نطاق القضاء إذ أوجبت عليهم التفرغ للعمل القضائي بمجرد إنتخابهم[39].

**المحور الثاني: قواعد المحاكمة العادلة الخاصة بالمتهم**

لوضع إجراءات المحاكمة الجنائية العادلة موضع التطبيق، لابد من قواعد أساسية تنظم سير تلك الإجراءات ومن ثم حصول المتهم على كافة الضمانات التي تحقق له محاكمة عادلة، بحيث

يبعث في نفسه الطمأنينة بأن حقوقه مُصانة و أنه لن يتعرض للظلم، و يشعر بعدالة القضاء في ما استندت إليه المحكمة من أسباب لإصدار حكمها في الدعوى التي بسببها مثل المتهم أمامها، وسيتم تقسيم القواعد التي أشارت إليها الأنظمة الأساسي للمحاكم الجنائية الدولية إلى جزئين، حيث يتم التطرق أولا إلى قواعد المحاكمة العادلة التي تسبق المحاكمة، ثم دراسة قواعد المحاكمة العادلة أثناء سير المحاكمة.

**أولا: قواعد المحاكمة العادلة التي تسبق المحاكمة**

تشمل المرحلة التي تسبق المحاكمة فترة الإحتجاز و التحقيق، و تتخذ قواعد المحاكمة العادلة خلال هذه المرحلة مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها المتهم و التي سيتم توضيحها كالآتي:

**1- قواعد المحاكمة العادلة خلال فترة الإحتجاز:** تشمل قواعد المحاكمة العادلة خلال فترة الإحتجاز مايلي:

**أ- حق المتهم في الحرية:** لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، فلا يجوز إلقاء القبض عليه إلا طبقاً لأحكام القانون وبعيداً عن التعسف، و من ثم لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا بناءً على الأسباب التي يحددها القانون[40]، و تتضمن عمليات القبض و الإحتجاز التي لا تتطابق مع القانون تلك التي تتم بطريقة لا يسمح القانون بالقبض بناءً عليها، و يتعين أن لا تستند عمليات القبض أو الإحتجاز على أسس تمييزية سواء كانت قائمة على أسس عرقية أو إثنية أو دينية ...[41].

و يجب أن يتم القبض و الإحتجاز على يد موظفين مختصين بأداء تلك المهام[42]، و ينبغي أن ينص القانون على الجهات و الهيئات التي يقع على عاتقها تولي توقيف الأشخاص المشتبه فيهم بإرتكاب الجرائم، و يتعين أن يحمل من يقومون بعملية إلقاء القبض دلالات واضحة كأن يضعوا إشارات تحمل أسماءهم أو أرقامهم على نحو واضح، و للمتهم الطعن في قانونية إعتقاله و إعادة النظر فيه بصورة منتظمة[43].

و يتفرع عن الحق في الحرية الحق في إخلاء سبيل المتهم المحتجز إلى أن تتم محاكمته، إذ لا يجب بشكل عام الإستمرار في إحتجاز المتهم بإرتكاب جريمة جنائية إلى حين محاكمته، غير أنه يمكن للسلطات في بعض الحالات أن تقيد حرية الشخص بشروط أو أن تحتجزه ريثما يقدم للمحاكمة، عندما يكون ذلك ضروريا لمنعه من الإفلات و الهروب أو منعه من التأثير على الشهود أو إذا كان إطلاق سراحه يشكل خطر على الغير[44].

و قد أكد النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ الحق في الحرية و ذلك في المادة 6 منه، حيث نصت على أن يستخدم الإحتجاز قبل المحاكمة كآخر ملاذ في الإجراءات الجنائية مع المراعاة الكاملة للتحقيق في التهمة المزعومة و لحماية المجتمع و الضحية[45]، و بموجب المادة 58 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية لدولية يمكن للمدعي العام عوضا عن إستصدار أمر بالقبض أن يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية لتصدر أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، إذا إقتنعت هذه الأخيرة بأن هذا الأمر يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية[46] إذ نص القانون الوطني على ذلك[47].

و قد أشارت المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدول المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت[48].

ب- **حظر التعذيب:** يحق لكل متهم أن يعامل معاملة إنسانية، فقد حرصت المواثيق الدولية على حماية السلامة الجسدية للشخص، فلكل فرد أن يعامل معاملة إنسانية في فترة الإحتجاز أو السجن، و أن يكفل لشخصه الإحترام المتأصل فيه بحكم إنتمائه للأسرة الإنسانية، وأن لا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة[49].

و هو ما أكدته المادة 1/55/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال العسر أو الإكراه أو التهديد و لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"[50]، فسلامة الإنسان مكفولة دوليا و لو كان متهما و حكم عليه بعقوبة فلا يجوز أن تكون مهينة للكرامة فقد تم حظر التعذيب كمبدأ عام في التعامل الإنساني من منطلق إحترام آدمية الإنسانية و الحفاظ على كرامتهم.

و منه فممارسة التعذيب و غيره من أشكال سوء المعاملة محظورة في جميع الأوقات بما في ذلك أثناء التحقيقات الجنائية و لا يمكن أبداً تبريرها، و هي تعتبر أفعالا يجب منعها و التحقيق فيها و المعاقب عليها، كما ينبغي للقضاة و المدعين العامين و المحامين أن يكونوا متيقضين لأي علامة من علامات التعذيب بما في ذلك الإغتصاب و غيره من أشكال الإعتداء الجنسي و سوء المعاملة التي تتعرض لها النساء و الأطفال في السجن[51].

ج- **حق المتهم في الإتصال بالعالم الخارجي:** يحق للمتهم الاتصال بعائلته وبالأطباء وبالموظفين القضائيين أو القنصليين إذا كان المتهم أجنبي، و يعد الحق في الاتصال بالعالم الخارجي ضمانة ضد تغييب أو اختفاء المتهم قسرياً أو تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة[52].

2- **قواعد المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق:** تشمل قواعد المحاكمة العادلة خلال مرحلة التحقيق مايلي:

أ- **إحاطة المتهم علماً بالتهم المنسوبة إليه:** و يقصد بها توجيه الإتهام للمتهم و سؤاله عن التهمة المنسوبة إليه، و إثبات أقواله بشأنها، و مواجهته بالأدلة القائمة ضده، و منحه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال، و الحكمة في ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه و إثبات براءته، و يشترط أن تكون هذه الإحاطة حقيقية و بلغة يفهمها المتهم[53].

و قد نصت المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "حيثما توجد أسباب تدعو للإعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناءً على طلب مقدم بموجب الباب 9 من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه.

أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[54].

ب- **حق المتهم في توكيل محامٍ:** يحق للمتهم الإستعانة بمحامٍ قبل المحاكمة، يختاره بنفسه لحماية حقوقه ومساعدته في إعداد دفاعه، و إذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محامٍ يجب تعيين محام مؤهل للدفاع عنه مجاناً[55]، و الحكمة من وراء تشريع هذا الأمر هي أن جسامة الجُرم وخطورة العقوبة التي يكون المتهم معرضاً لها والخشية من أن يكون الإضطراب النفسي والقلق ورهبة الوقوف وراء القضبان، عائقاً نفسياً يحول بين المتهم وبين إبداء دفاعه على النحو الذي يكفل تحقيق العدالة وسلامة سير الدعوى لذا لابد له من توكيل محامٍ[56].

و قد أكد القضاء الجنائي الدولي المؤقت هذه القاعدة في المادة 4/16 من لائحة نورمبرغ[57]، و المادة 3/17 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[58]، و كذا القضاء الجنائي الدولي الدائم، حيث أشارت المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه من حق المتهم أثناء

التحقيق: "الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها"[59].

ج- **عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه:** يقصد بشهادة المتهم ضد نفسه إقراره بصحة ما نُسب إليه من أفعال مجرمة أو ما يترتب عليه من حقوق مدنية، وإذا كان الإعتراف سيد الأدلة في المواد المدنية فإنه لا يشكل في المواد الجزائية دليلاً قاطعاً على إرتكاب الجريمة ما لم يؤيد بدليل آخر يعززه، أي أن الاعتراف في المواد الجزائية قرينة لا يصح اعتمادها للإدانة إلا إذا تأيدت بدليل يعززها، لأنه قد يصدر من المتهم اعتراف لا ينسجم مع الحقيقة والعدالة، فالإعتراف الذي يخالف الواقع هو موضع شك وارتياب، خاصة إذا تم الإعتراف بسبب ضغط القائمين بالتحقيق، لذلك لا يجوز فرض أي ضغوط على المتهم مباشره كانت أو غير مباشره، نفسية أو جسدية، من طرف السلطات القضائية أو القائمة بالتحقيق، من أجل الحصول على اعتراف بالتهمة أو إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه، لأن هذا يعد خرقاً لحق المتهم في محاكمة جنائية عادلة، فعدم اكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب المنسوب إليه، هو حق مصان و قد أكدت عليه المادة 1/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[60].

د- **حق المتهم في الصمت:** يحق للمتهم ملازمة الصمت، ومن ثم له الحرية التامة للإجابة على أسئلة السلطات القضائية أو من هو قائم بالتحقيق، فالموقف يخضع لتقديره الشخصي ولا يعاقب إذا امتنع عن الإجابة عن أي سؤال، ولا يعتبر الصمت دليلاً ضده[61]، و قد تمت الإشارة في محكمتي يوغسلافيا و رواندا و كذا المحكمة الجنائية الدولية أن إلتزام الصمت حق للمتهم دون أن يعتبر هذا الصمت، عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة[62].

و لا يجوز استعمال الوسائل غير المشروعة كالإكراه الأدبي و المادي مع المتهم لإجباره على الكلام و إلا ترتب على ذلك بطلان الإستجواب و الحكم المبني عليه، و إذا أسفر الإستجواب الباطل على دليل مثل إعتراف المتهم بالتهمة فلا يصح للمحكمة التعويل عليه[63].

هـ- **حق المتهم في الإستعانة بمترجم:** لكي يحيط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ولكي يبدي طلباته ويناقش الشهود، ويكون على إطلاع بما يدور في المحكمة، لابد أن يكون يُجيد اللغة

المستخدمة أثناء الجلسات، أما إذا كان لا يُجيد اللغة التي تستخدمها المحكمة أو لا يفهمها فإنه من الصعب التعامل معه بلغة غير لغته، لذلك لابد أن يستعين بمترجم على درجة عالية من الكفاءة و الثقة التامة كي يساعد المتهم في فهم الأسئلة و الإستفسارات و الإتهامات الموجهة إليه و ينقل عنه إجابته و توضيحاته[64].

وتأكيداً على أهمية هذا الحق أشار إليه النظامين الأساسين لمحكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة، بإعتباره حقاً للمتهم وضمانة من ضمانات العدالة في إجراءاتهما، فنص النظام الأساسي لمحكمة رواندا في مادته 4/20 على الحق في الحصول على مترجم للمتهم الذي لا يحسن فهم لغة هاتين المحكمتين أو لا يتكلمها[65]، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اشار هو الآخر في المادة 1/55 إلى حق المتهم في أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها[66].

**و- حق المتهم في سرعة الفصل في الدعوى:** تسليماً بأن العدالة البطيئة تعتبر درجة من درجات الظلم، فقد حرصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على ضرورة إتمام المحاكمة الجنائية خلال وقت معقول و جعل ذلك حق من حقوق المتهم و قاعدة من قواعد المحاكمة العادلة، فالعدالة لا تتحقق بصدور الحكم المنصف فحسب و إنما يقتضي صدور الحكم في وقته المطلوب، ذلك أن عامل الزمن له أهمية في تحقيق العدالة، فالحكم المنصف إذا جاء متأخراً قد لا يفضي إلى إزالة التعسف، ولا شك أن معقولية الموعد الذي يتعين فيه فصل الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية، فهي مسؤولية تتعلق بالوقائع و يتعين على القاضي تقدير عناصر الواقعه، و طبيعتها و التي يتوقف عليها تحديد الميعاد المعقول للفصل في الدعوى[67].

فوجوب تقديم الموقوف أو المعتقل بتهم جزائية سريعا إلى أحد القضاة أو غيره من المفوضين قانونا، يعني وجوب النص على أن لا يتعدى ذلك بضعة أيام، وأن التوقيف رهن المحاكمة يجب أن يكون إجراء استثنائيا، وأن يكون لأقصر مدة ممكنة، أو يتم إطلاق سراحه أي الإفراج عنه ريثما تتم المحاكمة[68].

و قد جاء في المادة 4/20/جـ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على أن: "يحاكم المتهم دون تأخير لا موجب له"[69]، و قد حافظت المحكمة الجنائية الدولية على هذه الضمانة في المادة 2/64 حيث جاء فيها " تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة"[70].

**ثانيا: قواعد المحاكمة العادلة أثناء سير المحاكمة**

هناك مجموعة من القواعد التي ينبغي التقيد بها أثناء مرحلة المحاكمة بإعتبار أنها مرحلة مكملة لما قبلها، و تشمل هذه القواعد، قواعد تتعلق بإجراءات المحاكمة، و أخرى تتعلق بالحكم القضائي

**1- قواعد المحاكمة العادلة المتعلقة بإجراءات المحاكمة:** تتمثل قواعد المحاكمة العادلة المتعلقة بإجراءات المحاكمة في:

**أ- حق المتهم في حضور الجلسات و الدفاع عن نفسه:** لا يجوز للمحكمة ان تحكم على أي شخص إلا بناءً على أدلة سليمة مما يتطلب أن تتاح الفرصة لذوي الشأن لمناقشتها و إبداء الرأي فيها، و المتهم أحوج من غيره إلى مناقشة ما يوجه إليه من اتهامات و ما يدعمها من أدلة، و من هنا جاءت الحاجة إلى تأكيد حق الدفاع عن النفس، و هذا يتطلب إبلاغ المتهم بالتهم التي سيحاكم من بشأنها، و الإطلاع على أوراق الدعوى حضور إجراءات المحاكمة و الاستعانة بمحامٍ، و أن تكون له فرصة إبداء الطلبات و الدفوع و أن يكون آخر المتكلمين في الدعوى[71].

و قد اشارت المادة 5/16 من لائحة نورمبرغ إلى هذه القاعدة[72]، إلا أن لائحة طوكيو لم تتطرق لذلك صراحة رغم أن جميع متهميها قد تمت محاكمتهم حضورياً، و قد إستبعدت كل من محكمتي يوغسلافيا و رواندا إمكانية إجراء محاكمة المتهم غيابياً[73]، و هو ما أكدته المادة 4/20/د من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[74]، أما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد أشارت في المادة 63 من نظامها الأساسي إلى: "يجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة"[75].

**ب- حظر تكبيل المتهم:** يُمنع تكبيل المتهم بقيود و أغلال أثناء المحاكمة، فإذا كان قد حضر مقيداً خشية هروبه، فيجب أن لا يبقى كذلك أثناء محاكمته، و يعتبر هذا الإجراء مهماً لحفظ كرامة الإنسان، ذلك لأن حضور المتهم مكبلاً في محاكمة علنية قد تجعله يشعر بالإهانة و الحط من كرامته[76].

**ج- علانية و شفاهية المحاكمة:** يقصد بالعلانية السماح لكافة الناس بحضور جلسات المحاكمة و متابعة ما يدور فيها من مناقشات و مرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات[77]، و الغاية من علانية الجلسات بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى، و عدم إنحراف الإدعاء العام عما تقتضيه متطلبات العدالة و تعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات.

و هو ما أخذت به المحاكم الجنائية الدولية، فرغم عدم إشارة لائحة نورمبرغ لعلانية المحاكمة إلا أنه قد تم تطبيقه عملياً و كذلك الحال بالنسبة لمحكمة طوكيو التي كانت إجراءاتها تشبه إلى حد كبير إجراءات محكمة نورمبرغ، في حين نص النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا على هذا الحق في المادة 4/20 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغسلافيا[78]، و قد جاء في النظام الأساسي لمحكمة رواندا نص مشابه يحمل نفس الرقم[79]، و بالإتجاه نفسه سار النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت المادة 1/67 على: "عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية"، إلا إذا كانت هناك ضروف تقتضي أن تجرى المحاكمة في سرية و هو ما جاءت المادة 7/64 بنصها على: "تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي انعقاد بعض التدابير في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة"[80].

أما الشفاهية فتقتضي ان تُجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهةً أي بصوتٍ مسموع، حيث يدلي الشهود و الخبراء بأقوالهم أمام القاضي و تتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية، و تقدم الطلبات و الدفوع و تجرى مرافعة الدفاع و الإدعاء كذلك، و يكمن الغرض من شفوية المرافعات ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره و يصل إلى سمعه من أقوال الخصوم و مسجلاتهم.

إن التطبيق العملي لهذا المبدأ يتطلب من المحكمة ما يلي:

- أن تسمع شهادة الشهود و أن تناقشهم فيما ورد من معلومات ووقائع؛
- أن تناقش الخبراء في الوقائع و المعلومات التي وردت في تقاريرهم؛
- أن تناقش الوكلاء و الخصوم فيما يتعلق في الدفوع التي قدمت من قبلهم؛
- تمكين الخصوم من مناقشة الشهود أثناء الجلسات؛

- مناقشة الأدلة و الوقائع و المعلومات المدرجة في اضبارة الدعوى أثناء جلسات المحاكم، ولا يجوز لها أن تعتمد على دليل في ملف الدعوى لم تطرحه للمناقشة و إلا كان حكمها معيباً.

و عليه فلا يجوز للشاهد أن يقدم شهادة مكتوبة ولا للمتهم أن يقدم إفادة خطية إذا لم تتم تلاوتها و مناقشتها في الجلسة[81].

و بالتالي يكفل إتمام المحاكمات بصورة علنية و شفهية نزاهة الإجراءات ويوفر ضمانة مهمة لصالح الفرد والمجتمع على العموم لذا يجب على المحاكم اطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات الشفهية وتوفير السبل الملائمة لذلك.

د- **تدوين إجراءات المحاكمة:** إن تدوين جميع الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمة من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب و تدرج في سجل المحاكم، لأن أي حكم يصدر عن المحكمة يجب أن يصدر بناءً على أدلة و معلومات ثابتة جرت مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم و الحضور، والغاية من التدوين إثبات حصول إجراءات المحاكمة حتى تكون حجة على الكافة و إثبات أن هذه الإجراءات قد تمت وفقاً للقواعد القانونية[82].

ورغم خلو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، و النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات من بيان سجل المحكمة، إلا أنه لابد أن يشمل جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة من بينها تاريخ المحاكمة و أسماء هيئة المحكمة، بيان ما إذا كانت سرية أو علنية، أسماء الخصوم و أسماء المحاميين المدافعين عنهم، أسماء الشهود، بيان المذكرات التي قدمت من المحاميين، الإشارة إلى الأوراق و الوثائق التي قدمت، تدوين طلبات الخصوم و وكلائهم، تدوين أقوال الخصوم وشهادات الشهود، وتدوين المناقشات والمواجهات و الأسئلة و الرد عليها، تقارير الخبراء و الفنيين، الدفوع والمرافعات، ذكر الوقائع والأدلة التي إستندت عليها المحكمة، منطوق الحكم الصادر في الدعوى[83].

2- **قواعد المحاكمة العادلة المتعلقة بالحكم القضائي:** تشمل قواعد المحاكمة العادلة المتعلقة بالحكم القضائي مايلي:

أ- **علانية النطق بالحكم:** يشترط أن يكون النطق بالحكم علنياً حتى لو كانت المحكمة قد قررت إجراء المحاكمة سراً[84]، و قد أشار نظام محكمتي يوغسلافيا و رواندا إلى ضرورة أن يصدر الحكم علناً[85]، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد جاء في المادة 5/74 منه أن:

"يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومُعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة والنتائج، وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً، وحيثما لا يكون هناك إجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية"[86].

ب- **تسبيب الحكم:** يعتبر تسبيب الحكم الجنائي قاعدة هامة من قواعد المحاكمة العادلة و ضمانة هامة للمتهم، وهو الذي يوضح أن الحكم قد صدر مطابقاً للقانون، و أن العقوبة قد وقعت في الحدود الواردة بنص المادة المنطبقة على الواقع[87]، و أن القاضي قد فهم الدعوى فهماً كافياً، و من ثم فإن القانون قد أوجب أن يكون التسبيب كافياً وواضحاً لغير مُصدره وضوحاً كافياً يستطيع أن يفهم كيفية و سبب الحكم الصادر من المحكمة، و أنه متفق مع القانون، لذلك لابد من تسبيب جميع الأحكام سواء كانت صادرة بالإدانة أم بالبراءة[88].

إن النظام الأساسي لكل من محكمتي نورمبرغ و طوكيو قد أكد على مسألة تسبيب الأحكام، كما أن الواقع العملي أثبت أن قضاة المحكمتين جسدوا ذلك عملياً، إذ أن الأحكام الصادرة عنهم كانت مسببه تسبيباً وافياً، كما أن العديد من الأسباب التي وردت في أحكام محكمة نورمبرغ قد إعتمدت و أصبحت فيما بعد من مبادئ القانون الدولي الجنائي[89]، أما محكمة رواندا نصت المادة 2/22 من نظامها الأساسي على : "يصدر الحكم علنا و يكون مشفوعاً برأي مكتوب معلل يجوز تذييله بآراء مستقلة عنه أو معارضة له"[90]، و تضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا نص مشابهاً[91]، و هو ما أكدته المادة5/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[92].

ج- **الطعن في الحكم:** بإعتبار أن العدالة البشرية نسبية فهي تحكم في القضايا حسب ما لديها من أدلة و وقائع، أقر القضاء ضمانة إباحة الطعن في الأحكام، بهدف إصلاح ما قد يعتريها من أخطاء قانونية[93]، و يكون الطعن إما بالطريقة العادية كالإستئناف او غير العادية كإلتماس إعادة النظر.

- **الإستئناف:** يعتبر الإستئناف من طرق الطعن العادية التي يتبعها المتهم في الدعوى الجزائية، دون التقيد بأسباب معينة، لذلك فإنه يعلق تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[94]، و قد أشارت المحكمة الجنائية الخاصة برواندا إلى هذا النوع من الطعن في المادة 24 من نظامها الأساسي[95]، و قد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمتهم الحق في إستئناف حكم

الإدانة إستناداً إلى الغلط الإجرائي، الغلط في الواقعة، الغلط في القانون، و يُقبل الإستئناف من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام بالنيابة عنه، و يجب على المتهم تقديم إستئنافه في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بحكم الإدانة وفقاً للمادتين 74 و82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[96].

- **إلتماس إعادة النظر:** إن إلتماس إعادة النظر هي أحد طرق الطعن غير العادية و المتعارف عليها في كافة النظم القانونية، ويهدف إلى مراجعة الحكم حتى ولو كان نهائياً، بسبب إكتشاف واقعة بعد صدور الحكم، لو كانت قد صدرت قبل صدور الحكم لتغيير مسار الحكم[97]، وقد أقر هذا النوع من الطعون محكمتي يوغسلافيا و رواندا، حيث جاء في المادة 25 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا: "حيثما تكتشف واقعة جديدة لم تكن معروفة وقت نظر الدعوى أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الإستئناف، وكان يمكن أن تكون عاملاً حاسماً في التوصل إلى القرار، يجوز للمحكوم عليه أو للمدعي العام أن يقدم إلى المحكمة الدولية لرواندا طلباً لمراجعة الحكم"[98]، وجاء في المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا نص مشابه، إلا أن هذين النظامين لم يمنحا لذوي المدان الحق في الطعن بالحكم بطريقة إعادة النظر في حالة وفاته، بعكس ما جاء به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[99]، حيث جاء في المادة 1/84 منه أنه: "يجوز للشخص المدان ويجوز بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو للمدعي العام نيابة عن الشخص، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة"[100].

و يشترط للإستفادة من هذه الطريقة من طرق الطعن أن يكون المتهم قد إستنفد طرق الطعن العادية (الإستئناف)[101]، وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عدة أسباب يستند إليها إلتماس إعادة النظر من بينها إكتشاف إفادة جديدة، إعتماد الحكم على أدلة مزيفة، الإخلال الجسيم من القضاة بواجباتهم في تحقيق العدالة[102].

جدير بالذكر أن محكمة طوكيو لم تتبنى أي نوع من أنواع الطعون، فقد كانت الأحكام الصادر عنها نهائية لا يجوز الطعن بها بأي شكل من الأشكال[103].

**خاتمة:**

كفلت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الضمانات الأساسية لتكريس حق المتهم في محاكمة عادلة، بداية من التحقيق إلى غاية صدور الحكم، و تكمن أبرز النتائج التي تم التوصل إليها في:

- إن المتهم يتمتع أثناء المحاكمة بجملة ضمانات، وهي ضمانات متعددة منها ما يتعلق بالسلطة التي تنظر الدعوى، والتي ينبغي أن تكون مستقلة ومحايدة، ومنها ما يتعلق بالمبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية كمبدأ الشرعية في الإجراءات الجنائية، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، ومبدأ عدم المحاكمة على ذات الجريمة مرتين؛

- هناك ضمانات أخرى تتعلق بحق المتهم في الدفاع، وهي أن يعامل على قدم المساواة في الإجراءات الجنائية من قبل السلطة المختصة، ويحظى بنفس الحقوق التي يحظى به خصمه دون أي تمييز بأي شكل من الأشكال، بعد أن يتم إحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه ومضمونها، وان له الحق بالاستعانة بمحامٍ ومترجم إذا لم يكن يتكلم لغة المحكمة أو لا يفهمها، إضافة لحقه في الاستماع إلى الشهود ومسائلتهم، وعدم إرغامه بالشهادة على نفسه.

و تتمثل أبرز التوصيات التي يمكن تقديمها في :

- ضرورة إلتزام الدول بالضمانات الدولية للمحاكمة الجنائية؛

- ضرورة الاهتمام بالجوانب الإنسانية لمعاملة الشخص المتهم، سواء أثناء التحقيقات الابتدائية أم أثناء المحاكمة نفسها، حيث يجب على الدول أن تكفل لجميع الأشخاص المحرومين من حرياتهم، معاملة إنسانية، وضرورة الالتزام بكافة الضمانات التي تحقق للمتهم محاكمة عادلة، بما يبعث في نفسه الطمأنينة بأن حقوقه مصانة وأنه لا يعرض للظلم، ليتولد له شعور بعدالة القضاء في ما استندت إليه المحكمة من أسباب لإصدار حكمها في الدعوى التي بسببها مثل أمامها، والمتمثلة بالعلانية والشفهية في الإجراءات الجنائية، وان تتم المحاكمة بحضور المتهم وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة؛

- أن تقوم الهيئات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان وتحديداً الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المعنية بتفعيل دورها في رصد ومراقبة المحاكمات التي تتم أمام القضاء الوطني، زيارة مراكز الاعتقال وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة المتهمين بتوفير المساعدة القضائية كالاستعانة بمحامٍ.

## الهوامش و المراجع:

[1] صدام حسين الفتلاوي و باقر موسى سعيد، الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، جامعة بابل، العدد الأول، 2015، ص187.

[2] ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص258.

[3] عبد الجليل مفتاح، مبادئ المحاكمة العادلة في دساتير المغرب العربي، دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد الثالث عشر، جوان 2015،ص395.

[4] بلقسام مخلط، تطبيق مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، العدد العاشر، 2014، ص241.

[5] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

[6] صدام حسين الفتلاوي و باقر موسى سعيد، المرجع السابق، ص186-187.

[7] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

[8] عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص396.

[9] صدام حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص188.

[10] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

[11] زينب ياسين عبد الخضر، الضمانات الدولية و الوطنية للمحاكمة العادلة، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، العدد الخامس و العشرين، 2017، ص227.

[12] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.

[13] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

[14] صدام حسين الفتلاوي و باقر موسى سعيد، المرجع سابق، ص190.

[15] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

[16] صدام حسين الفتلاوي و باقر موسى سعيد، مقال سابق، ص191.

[17] عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص395.

[18] زينب ياسين عبد الخضر، المرجع السابق، ص 228.

[19] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 1994.

[20] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

[21] حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دون طبعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص74.

[22] ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص260.

[23] زينب ياسين عبد الخضر، المرجع السابق، ص240.

[24] صدام حسين الفتلاوي و باقر موسى سعيد، المرجع السابق، ص176.

[25] براء منذر عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2008، ص27.

[26] النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ 1945.

[27] علي عبد القادر قهوجي، اهم الجرائم الدولية –المحاكم الدولية الجنائية- ،الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية،2001، ص262.

[28] براء كمال منذر عبد اللطيف، المرجع السابق، ص33.

[29] محمد علي سالم، مبدأ إستقلال القضاء و حياد القاضي أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا - دراسة مقارنة مع القضاء الدولي الجنائي-، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني الوطني الأول، 2012، ص8.

[30] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2008، ص56.

[31] محمد علي سالم، المرجع السابق، ص9.

[32] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص35.

[33] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

[34] حاتم بكار، المرجع السابق، ص113.

[35] صدام حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص182.

[36] حاتم بكار، المرجع السابق، ص119.

[37] علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص230.

[38] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.

[39] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

[40] فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في مواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، يناير 2014، ص434.

[41] مجاهدي إبراهيم، المحاكمة الجنائية العادلة في ضوء المواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية ،العدد الثاني، 2017، ص4.

[42] عبد الحسين شعبان، المعايير الدولية للمحاكمة العادلة قراءة في الفقه القانوني الدولي و الإسلامي، دون طبعة، دراسات في القضاء الفلسطيني، رام الله، فلسطين، 2013، ص17.

[43] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص6.

[44] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص435.

[45] النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ 1945.

[46] من بين الشروط المقيدة للحرية ما يلي:

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية و دون موافقة صريحة منها؛
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة و إمتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية؛
- عدم إتصال الشخص المعني بالضحايا و الشهود إتصالا مباشرا أو غير مباشر؛
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة؛
- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية؛
- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثول الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية؛
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهد أو يقدم ضمان أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها و آجالها و طرق دفعها؛
- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره؛

و يمكن للدائرة التمهيدية أن تفرض أو تعدل الشروط السابقة في أي وقت بناءا على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها أو من أي دولة ذات صلة، و كذلك بناءً على طلب الضحايا الذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو للشروط المفروضة إذا إقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الإلتزامات المفروضة عليه أو عددا منها جاز لها على هذا الأساس و بناء على طلب من المدعي العام أو لمبادرة منها إصدار أمر بالقبض عليه، لمزيد من التفصيل، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعتمدة من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

[47] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

[48] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.
[49] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص434.
[50] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.
[51] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص436.
[52] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص11.
[53] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الاردن، 2005، ص 149.
[54] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.
[55] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية-مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي- الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص76.
[56] زينب ياسين عبد الخضر، المرجع السابق، ص232.
[57] النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ 1945.
[58] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.
[59] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.
[60] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.
[61] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 164.
[62] صدام حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص211.
[63] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص166.
[64] مباركي دليلة و سوياد ليلى، الضمانات الممنوحة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 20، 2012، ص223.
[65] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.
[66] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.
[67] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 132.
[68] عبد الجليل مفتاح المرجع السابق، ص398.
[69] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.
[70] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.
[71] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص302.
[72] النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ 1945.
[73] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص303.
[74] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.
[75] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.
[76] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص117.
[77] مباركي دليلة و سوياد ليلى، المرجع السابق، ص222.
[78] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص305.
[79] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.
[80] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.
[81] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص127-128.

[82] عمر سدي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد الثاني، جوان 2012، ص247-248.

[83] عمر سدي، المرجع السابق، ص248.

[84] عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 123.

[85] علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص286.

[86] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

[87] مجاهدي ابراهيم، المرجع السابق، ص22.

[88] عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص398.

[89] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 349.

[90] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.

[91] علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص286.

[92] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

[9393] عبد الجليل مفتاح، المرجع السابق، ص399.

[94] عمر سدي، المرجع السابق، ص 250.

[95] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص371.

[96] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

[97] سدي عمر، المرجع السابق، ص250.

[98] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.

[99] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص387.

[100] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

[101] سدي عمر، المرجع السابق، ص250.

[102] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة 1998.

[103] براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، 369.